A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/403
5 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل الوثيقة المرفقة المعنونة "شرح"، وهي تعليق وتوضيح مفصلين للاقتراح المعنون "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات" (A/48/398، المرفق المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) المقدم من وفد سيراليون. والوثيقة تحال الآن تلبية لطلب الفريق العامل التابع للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها الأخيرة من أجل هذا التوضيح ومن أجل الجمعية العامة التي تلقت الاقتراح الأصلي كي تنظر فيه خلال دورتها العادية الثامنة والأربعين.

وأكون ممتنا لو عممتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٤٨ من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) الإمامي بالو بانغورا
السفير
الممثل الدائم

---

* A/50/150

220995 200995 150995 95-26977

مرفق

إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة في المنازعات: اقتراح مقدم من سيراليون

شرح

القصد من هذا الشرح هو تقديم تعليق وتوضيح مفصلين للاقتراح الداعي إلى إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات، على النحو المقترح من سيراليون (A/48/398، المرفق). هذا المسعى هو تلبية للنهج الذي لاقى الترحيب عموما والتشجيع من الفريق العامل التابع للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة كي يقوم مقدم الاقتراح "بإبراز الجوانب التي تبين الفرق بين الآلية التي يقترحها والآليات الأخرى القائمة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"[1]. وللنجاح في هذه المهمة، تحث الدولة مقدمة الاقتراح القارئ أولا على ألا يقرأ الاقتراح بعناية فحسب، بل على أن ينظر أيضا في تفاصيل المذكرة التفسيرية، (A/48/398، القسم الثالث)، التي لا يمكن تكرارها هنا بكاملها. كما أرفق بهذا الشرح بيان الدولة مقدمة الاقتراح عند تقديم الوثيقة A/48/398 إلى اللجنة الخاصة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، ومخطط موضوعي للهيكل العملي للاقتراح، وذلك لزيادة الوضوح (التذييلين الأول والثاني، بالترتيب).

هذه الدائرة تقوم على أحكام صنع السلام التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة. وفي الدرجة الأولى في الفقرة ١ من المادة ٣٣. والاقتراح يتصدى في الواقع لعدم وجود آلية فرعية دائمة تستغل الخيارات الواردة في المادة ٣٣. فالإجراءات الدبلوماسية لاستخدام الخيارات متوفرة فعلا. بيد أنه ليس هناك من كيان مكتمل التنظيم يعمل تلقائيا لتنفيذها. هذه الدائرة هي هيكل يقدم للأطراف المتنازعة وللمكلفين بالتسوية الفرصة المناسبة لانتقاء الخيارات المناسبة من أجل النزاع موضوع البحث. فمداولاتهم الأولية غير المنظمة خلف أبواب موصدة ستقرر ما إذا كان درب المستقبل يتضمن التفاوض أو الوساطة أو المصالحة أو تقصي الحقائق أو المساعي الحميدة أو مزيج من طريقة أو أكثر من هذه الطرق بأي تسلسل مرغوب بالنسبة للحالة المعينة. بل قد يكون من شأن نتيجة ذلك التحرك نحو التحكيم أو التسوية القضائية. وهكذا تصبح مسألة الازدواجية في الاجراءات، وهي ما يقلق بعض الوفود، غير واردة بالنظر الى أن العملية المكتملة التنظيم ذاتها توفر بشكل فريد استعمالا مرنا لخيار أو أكثر من خيارات صنع السلام الواردة في المادة ٣٣.

وخلال المناقشة العامة للفريق العامل، أعرب وفد واحد على الأقل عن شكوكه بشأن المدى الذي يساعد فيه مجلس المسؤولين الإداريين الأمين العام في هذا المجال. فمساعدة الأمين العام هي بكل تأكيد

أمر إيجابي بالنظر الى أنها تعطيه بديلا مرنا إضافيا يستخدمه في التعامل مع الأطراف المتنازعة دون عرقلة الإجراءات المستقلة تماما التي يستخدمها الآن أو يستطيع استخدامها (A/48/398، المرفق، القسم الثاني، الفقرة ٢٠).

ويمثل مجلس المسؤولين الإداريين، الذي يضم واحدا عن كل إقليم من الأقاليم الخمسة، هيئة يمكن أن يكون لها جذور في أقاليم منظومة الأمم المتحدة مع احتمال إنشاء هياكل فرعية خاصة بها، مناسبة لإقليم معين، وحيث يمكن ظهور إمكانيات الإنذار المبكر بشأن حالات النزاع الحساسة. فمن شأن هذه العلاقة، الى جانب وجود مكلفين بالتسوية من القائمة الرئيسية من ذوي المؤهلات الخاصة في مجال المشاكل الأساسية لكل منطقة، الإسهام في الاهتمام المتزايد بالنهج الاقليمية داخل المنظمة والتأكيد عليها. ولا يمكن لهذه العلاقة إلا أن تكون إيجابية بالنسبة للأمين العام والهيئات الرئيسية. فالمسؤولون الاداريون الخمسة تنتخبهم اللجنة السادسة وتقر تعيينهم الجمعية العامة ويمكن انتخابهم مرة ثانية لفترة مدتها ثلاث سنوات (القسم الثاني، الفقرة ١). وفي استخدام القيادات السياسية الاقليمية لتسمية المرشحين قبل انتخابهم ما يبدد كل قلق بشأن إجراءات التصويت. وستكون الممارسة العادية بعدئذ اعتماد الترشيحات كنتيجة لانتخاب دون تصويت. وسيعمل بالممارسة المعتادة للأمم المتحدة، كما هو الحال بالنسبة لاختيار المكتب الإداري رئيسه على أساس اقليمي متناوب، رغم عدم النص على ذلك في القسم الثاني الفقرة ٣. ويشير الاقتراح الى أن، "مجلس المسؤولين الاداريين يقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أنشطة الدائرة"، (القسم الثاني، الفقرة ١٩). وتوصي الدولة مقدمة الاقتراح بتعديل هذا النص بإضافة ما يلي:

"ولن يستند التقرير السنوي إلا على المعلومات الواردة من المكلف أو المكلفين بالتسوية على النحو الذي تنشره الأطراف في المنازعات، وذلك باستثناء حد أدنى من التسجيل لحالات النجاح أو الإخفاق للدائرة".

ومهام المجلس الادارية في نيويورك مشار اليها في القسم الثاني، الفقرات من ١ حتى ٥، و ١٢ و ١٣ ومن ١٨ حتى ٢١ والقسم الثالث، من (ج) حتى (و) و (ي).

كما يشترك الأمين العام أو ممثله، بحكم وظيفتيهما كعضوين في مجلس المسؤولين الاداريين، قبل أو بعد شروع الدائرة في العمل، وحيثما كان في الامكان تقديم مشورته وآرائه (القسم الثاني، الفقرة ٢). كما يمكن أن يطلب منه أو من أي من المسؤولين الاداريين العمل فيما بعد كمكلف بالتسوية في أي منازعة (القسم الثاني، الفقرة ١٥ والقسم الثالث (هـ)). وفي الواقع، فإن المعونة التي تقدمها هذه الدائرة الى المنظمة ككل يمكن أن تخفض من الضغط الواقع على الأمين العام بدون داع. ومهما يكن من أمر، لا بد من الاشارة الى أن هيكل الدائرة لم يصمم كي يخضع لسيطرة الأمين العام. وفي القسم الثاني الفقرات ٢ و ٨ و ١٣ و ١٥، والقسم الثالث (أ) و (هـ) والحاشية (ج) وصف لعلاقته الشخصية بهذه الدائرة.

ولأغراض الانذار المبكر بالمنازعات الجديدة او المحتملة، يشجع المسؤولون الاداريون على الاستعانة بموارد أقاليمهم القادمين منها وبموارد الأمانة العامة (القسم الثاني، الفقرة ٢١ والقسم الثالث(ل)). فمن شأن وجود علاقات وثيقة بين المسؤولين الاداريين ومناطقهم المساعدة في هذا المسعى. كما أنه من شأن العلاقات القائمة بين مجلس الأمن والأمين العام، وبين هذا الأخير واجراءات الدائرة المذكورة، وبين المسؤولين الإداريين والدول الأعضاء، ولا سيما في نيويورك، ما يشجع مسألة الإنذار المبكر. كما يمكن إيجاد مصادر أخرى مقبولة. ولما كان الاقتراح يمنح أيضا الجمعية العامة نفوذا حميدا في التسوية السلمية للمنازعات، مما يسهم في صيانة السلم والأمن الدوليين (القسم الثالث (ب)، فقد تظهر فرص جديدة للإنذار المبكر على النحو الموصوف في المخطط الموضوعي (التذييل الثاني).

والدولة مقدمة المشروع لا تحاول الاعتذار عن طبيعة الاقتراح الموضوعية التي تتضمن أنشطته المحتملة. فالخيارات الإجرائية الموضوعية في أيدي المشتركين في الدائرة هي التي تضفي عليها المرونة الشاملة. إذ في الإمكان تقديم الخدمات دون الإخلال بالتوازن الدستوري بين الهيئات الرئيسية للمنظمة، وكما أنه من المعلوم أنه لا يمكن الاحتجاج بها لمنع مجلس الأمن من ممارسة سلطاته بموجب الميثاق (القسم الثاني الفقرات ٦ - ٨ و ١٢ و ١٣، والقسم الثالث (أ) و (ب)).

أما بالنسبة لعلاقة مجلس الأمن بهذه الدائرة، فللمجلس الخيار في الإذن باستخدام هذه الدائرة لأغراضه الخاصة دون الخضوع لأية قيود (القسم الثاني، الفقرة ٨). كما يمكنه الإفصاح عن وجهات نظره بجلاء للأمين العام، كعضو في مجلس المسؤولين الإداريين بحكم وظيفته، بشأن المسائل المتعلقة بعرض الدائرة خدماتها أو الاستجابة بتقديمها. كما يمكن لمجلس المسؤولين الإداريين استخدام الدائرة مباشرة عن طريق الحصول على أكثرية بسيطة خاضعة لقيود محددة ما لم يعترض على ذلك المسؤول الإداري القادم من المنطقة المتعلقة بالطرفين المتنازعين (القسم الثاني، الفقرات ٥ - ٧). كما لا تقدم أية خدمات في حال شروع مجلس الأمن أو أية هيئة إقليمية في مسعى تسوية لهذا الغرض، ما لم تطلب الأطراف معونة من هذه الدائرة أو تحيل إليها المسؤولية (القسم الثاني، الفقرة ١١). ويجوز لمجلس الأمن أن يمنع الدائرة من عرض خدماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق، التي تنص على إمكان وقف العرض بتصويت تسعة أعضاء من مجلس الأمن أو أكثر (القسم الثاني، الفقرة ٧). وحق النقض (الفيتو) غير وارد بالنظر لكون المسألة مسألة إجرائية. كما ينبغي لمجلس الأمن أن يصوت على الموضوع خلال فترة معقولة من الوقت ولو لم يذكر ذلك. وحدوث خلاف كهذا سيكون أمرا غير عادي للغاية. إن لم يكن مجرد افتراض، وذلك بالنظر إلى السيولة في العلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام ومجلس المسؤولين الإداريين بموجب أحكام الفقرة ٢ من القسم الثاني من الاقتراح التي تنص على مايلي:

"يضع الأمين العام أو ممثله خبرته بهذه الصفة تحت تصرف المجلس ويبقي المجلس، منعا للتضارب، على علم بما يوجد من مسائل مثل تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة".

أما فيما يتعلق بالايضاحات المطلوبة بشأن المعايير المالية للدائرة، فإنه من شأن المقارنة بين ميزانيـــة هذه الدائرة والأموال اللازمة لحفظ السلم أو للقيام بالتزامات إنفاذ السلم بموجب الفصل السابع ما يجعل هذه الميزانية تبدو مبلغا ضئيل الشأ.. فأولا، تتحمل الأطراف بعد قبولها الخدمات المعروضة جميع تكاليف ما يعقب ذلك من جلسات لتسوية النزاع (القسم الثاني، الفقرة ١٧). وثانيا، اقترح أن تلجأ الأطراف التي تعاني من مصاعب مالية إلى صندوق الأمين العام الذي تلجأ إليه الأطراف للحصول على معونة بقصد المثول أمام محكمة العدل الدولية (الحاشية (ج). وثالثا، لن يتقاضى المسؤولون الإداريون في نيويورك أي أجر، وذلك على غرار سابقة المهمات والتعيينات الهامة في الماضي التي كلف بها بصفتهم الفردية مندوبون يتمتعون بصفات قيادية عالية وقدرات إدارية. ورابعا، فإن هذه الدائرة لا تتطلب إنشاء أي هيئة جديدة أو وحدة في الأمانة العامة. فهي تنوي أن تستعمل مكتب الشؤون القانونية كمجمع للخدمات المكتبية وكذلك كمكان لإيداع القائمة الرئيسية للمكلفين بالتسوية ولنشرها على أوسع نطاق (الحاشية (ب)، القسم الثاني، الفقرات ٤ و ١٦ و ٢٢، والقسم الثالث (ط)). وسيقوم هذا المكتب بخدمة اللجنة السادسة من أجل انتخاب المسؤولين الإداريين على غرار ما جرى بالنسبة لمكتب لجنة الميثاق. كما يمكن له تقديم تعيين محتمل لوكيل الأمين العام/للمستشار القانوني في بعض المناسبات كممثل للأمين العام في مجلس المسؤولين الإداريين، على النحو الذي يقرره الأمين العام.

وفي تعريف المكلف بالتسوية، على النحو المعرف في الدائرة، على النحو الوارد في الحاشية (أ) للمقدمة، لا ترد بالفعل عبارة "القائم بالمساعي الحميدة" بين الخيارات المحددة لتسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق، بيد أنه يمكن إدراجها إلى جانب الخيارات المعطاة بالنظر إلى العبارة الأخيرة من هذه المادة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها". فالقائم بالمساعي الحميدة هو النظير المنطقي للمكلف بالتسوية.

ويشير الاقتراح إلى أن المكلفين بالتسوية ينبغي أن يكونوا أفرادا مؤهلين من أكثر الميادين تباينا بقدر الإمكان (القسم الثاني، الفقرة ١٥ والقسم الثالث (ز)). وبالنظر إلى احتمال اختيار ثلاثة مكلفين بالتسوية من كل دولة من الدول الأعضاء، فقد يكون بين هؤلاء المكلفين بالتسوية الراغبون في ذلك من رؤساء الدول ووزراء الخارجية السابقين، ورؤساء الجمعية العامة السابقين، وقضاة المحاكم الوطنية والدولية الرفيعي المستوى، وأعضاء لجنة القانون الدولي الحاليين والسابقين، وحشد من الموظفين الآخرين ذوي العلاقة الحاليين والسابقين ممن يتمتعون بخبرة في أنشطة طابعها صنع السلم. ولا حاجة إلى أن يكون المكلفون بالتسوية هؤلاء ممن يمثلون خبرات قانونية معترف بها في المسائل الدولية العسكرية/السلمية/الأمنية فحسب، بل يمكن أن يكونوا أيضا من أصحاب الخبرة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي غالبا ما تكون المنازعات فيها الأسباب العميقة لجميع المنازعات المدمرة. وقد يكون المكلفون بالتسوية المتوفرون من القائمة الرئيسية من الحائزين على جائزة نوبل العاملين في هذه الميادين. بل يمكن توسيع مفهوم صيانة السلم والأمن الدوليين ليشمل الاعتراف بأصولهما الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يتطلب اهتماما وقائيا عن طريق الإنذار المبكر.

ويشير الاقتراح، وكذا هذا الشرح، الى المرونة التي ستعمل بها هذه الدائرة بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة والأطراف المتنازعة. فهذه الدائرة تنبعث عن الجمعية العامة وهي بالتالي تابعة لهذه الهيئة التي ترفع إليها تقاريرها السنوية على النحو المذكور أعلاه. بيد أنه، في الواقع، بعد أن يستقر المكلفون بالتسوية والأطراف في النزاع خلف أبواب موصدة للشروع في مداولاتهم، يصبحون تابعون لأنفسهم، ما لم يتقدم مجلس الامن أو الجمعية العامة أو الأمين العام، كحالة استثنائية، بطلب محدد عند استخدامهم هذه الدائرة لأغراضهم الخاصة. وبخلاف ذلك، يجتمع المكلفون بالتسوية وأطراف النزاع بدون أية أنظمة تحدد سلفا منحنى عملهم في المستقبل. هذه الحالة قد تخلق جوا يشبه الجو البناء الذي كان السبب في بدء محادثات في فندق بلندن بين أشخاص اتصالهم ببعضهم بعيد الاحتمال ومن ثم مع آخرين في ريف النرويج، أفضت الى اتفاق كبير في الشرق الاوسط. فالمقابلة الأصلية حدثت بمحض الصدفة. والفرق الوحيد في هذه البيئة من الأفراد التي تخلقها هذه الدائرة هو أن آلية دائمة في منظومة الامم المتحدة هي التي تبدأ بهذه العملية، وكل نجاح في التوصل الى اتفاق بين الأطراف يمكن تسجيله نجاحا للامم المتحدة. وكما ذكر في المقدمة، فإن الشروع في العملية بحد ذاته يعتبر إنجازا كبيرا.

وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، دعا مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات الأمين العام إلى إعداد تحليل وتوصيات بشأن تعزيز الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام. والمبدأ في اقتراح سيراليون موجه إلى الفئتين الأوليين. فرد الأمين العام بتقريره "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111) وأسفرت ردود الحكومات تحت هذا العنوان عن اتخاذ الجمعية العامة قرارين، كان آخرهما القرار ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه "أن تنظر في استخدام الآليات القائمة والجديدة، بما في ذلك الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة ٢٢ من الميثاق، لتسهيل النظر في أي حالة تقع في إطار المادة ١٤ من الميثاق، بهدف التوصية بتدابير لتسوية هذه الحالة سلميا".

والدائرة المقترحة لتسوية المنازعات تبين الغرض من هذا القرار وتشاطر فيه من أجل النظر. كما يقدم القرار ٤٧/١٢٠ باء دفعا إضافيا وآلية اختيارية للنظر في إنشاء هذه الدائرة.

وعند تحليل الفقرات ذات الصلة من الديباجة والمنطوق في قراري الجمعية العامة المتخذين ردا على "خطة للسلام"، التي أعدها الأمين العام، يمكن اعتبار اقتراح سيراليون قد أتى في الوقت المناسب لتنفيذ أحكامهما من حيث الجوهر الموجهة إلى الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام. كما تجدر الإشارة إلى أن الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام قد اعتبرا أولا في ملحق "خطة للسلام" (A/50/60) تحت عنوان "وسائل صون السلام والأمن"، بين ست وسائل معطاة.

ومما يثير السخرية أن المنظمة الوحيدة المكلفة بصيانة السلام والأمن الدوليين ليس لديها وحدة فرعية دائمة للقيام بتسوية المنازعات سلميا. وهذا ما يمكن أن تكونه دائرة تسوية المنازعات.

وكما ذكر قبلا، فإن هذه الدائرة تستند في أساسها إلى أحكام صنع السلام في الفصل السادس من الميثاق وينبغي عدم الخلط بين هذا وعمليات إنفاذ السلام المتصلة بجوانب الأمن الجماعي في الفصل السابع (القسم الثالث (ع)). فالذين وضعوا الميثاق قدموا معونة فرعية مقصودة لمجلس الأمن في الفصل السابع، في الصيغة الموجودة لكن غير المستعملة "لجنة أركان الحرب". والقوات المسلحة التي يتعين على الدول الأعضاء المساهمة بها. بيد أن أحكام الفصل السادس لا تتضمن هيئات فرعية محتملة محددة من أجل عملياته. هذه الحالة تقدم فرصة غير عادية وتحديا لتحقيق السلام بالنظر إلى إمكانية تطبيق رؤية مماثلة للقصد على الفصل السادس. وإذا كان في الإمكان وصف مجلس المسؤولين الإداريين في الدائرة بأنه نوع من "لجنة الأركان" وقائمة المكلفين بالتسوية بأنها "القوات" يصبح فهم القصد من إنشاء دائرة تسوية المنازعات أكثر سهولة، ولا سيما عند النظر إلى تكاليفها الضئيلة نسبيا بالمقارنة مع تكاليف عمليات الفصل السابع. وفي حال إنشاء هذه الدائرة، يمكن الإعراب بشكل مؤكد عن أمر واحد، وهو أن جهودها يمكن أن تسهم في خلق بيئة أكثر إنسانية وعقلانية من البيئة الموجودة الآن.

وكما ذكر، هذا الاقتراح ليس له علاقة قطعا بإنفاذ السلام، وهو خيار عسكري من الفصل السابع بقصد وقف العدوان، وهو ما يؤكد حاليا على أنه آلية "لصنع السلام". ويسمى "حفظ السلام". هذا المفهوم يقلب التسميات التقليدية ويعكس دور صانع السلام الحقيقي على النحو المتوخى من الاقتراح الحالي. (والقسم الثالث (ع)). من المذكرة التفسيرية يوضح هذا الفرق بجلاء مطلق.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)، الفقرة ٦٣.

التذييل الأول

البيان الذي ألقاه توماسون د. لوسون لتقديم الوثيقة A/48/398 المتعلقة بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات أمام اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤

إنني أقدر الفرصة التي منحتموها لوفدي كي يقدم الاقتراح الوارد في الوثيقة A/48/398 المتصل بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات يرجع إليها الأطراف في النزاع خلال مراحله الأولى.

هذا المسعى الذي يقوم به وفدي هو حصيلة نظرة طويلة ممحصة في أفضل طريقة يمكن بها استخدام أحكام الميثاق المتصلة بتسوية المنازعات سلميا، بموجب الفصل السادس، وذلك كإطار يمكن الأمم المتحدة من الاشتراك في تفادي حدوث المنازعات بشكل أنشط مما هي عليه الآن.

فعندما وضع الميثاق منذ ما يقرب من ٥٠ عاما، كان الموضوع الغالب والانشغال الرئيسي هو اتباع سياسات تضمن سلامة الأسس التي يقوم عليها سلام حديث العهد وتطمئن الدول إلى تناقص الاحتمال في أن تظهر من جديد الأحوال التي أدت إلى اشعال نار حرب عالمية. وأصبحت كلمة احتواء هي الشعار المرفوع في تلك السنين.

واليوم، نواجه عالما مختلف الصورة تماما: عالما أصبح فيه التقاء المصالح المتزايد جليا، عالما أصبح فيه التحدي الماثل أمام المجتمع الدولي هو ليس في اللجوء إلى الآليات التقليدية المكلفة لحل المنازعات، التي ليس في مقدور مواردنا الاستمرار في دعمها إلى أجل غير مسمى، بل في التطلع إلى استغلال الإمكانيات الضخمة لهذه المنظمة باتباع نهج مختلف يعتمد على انتاجية الدبلوماسية في استنفاد جميع السبل الممكنة لتسوية المنازعات سلميا.

ويتوخى الاقتراح بحد ذاته، الذي يتضمن ٢٢ فقرة، مذيلة بمقدمة ومذكرة تفسيرية، بهدف تفصيل المفهوم، إنشاء آلية تكون تحت تصرف المنظمة، وتشق طريقها عبر مياه لم تطرق حتى الوقت الحاضر لعرض هذه الخدمات على أطراف النزاع لحل نزاعهم إما عن طريق المساعي الحميدة أو المصالحة أو الوساطة، وذلك فضلا عن استجابتها لطلبات أطراف النزاع لإتاحة خدماتها لهم لحل منازعاتهم.

إننا نقف الآن في وقت ستصبح فيه الناحية العملية من الصفة الثانية لهذه الآلية، وهي عرض الخدمات بدون طلب لتسوية المنازعات، أسلوب العمل المطرد لهذه المنظمة في جهودها المبذولة بموجب

الفصل السادس من الميثاق. وقد توقعت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الميثاق هذا الاحتمال الذي سيشجع الأطراف بموجبه، دون المس بسيادة الدول، على الانتفاع بالخيارات المتاحة لحل منازعاتهم سلميا.

وعلاوة على ذلك، تتضمن دائرة تسوية المنازعات هيكلا ذا جزأين يشمل المسؤولين الإداريين الذين سينظرون في طلبات تقديم خدمات التسوية، كما يشمل قائمة رئيسية مستمدة من مجموعة من المكلفين بالتسوية المحتملين الذين ستتيح خبرتهم في تسوية المنازعات للأطراف اختيارا واسع النطاق من شخصيات تتمتع بثقتهم واطمئنانهم، مما يسهل التوصل إلى تسوية باستعمال الوسائل التي يختارونها.

والاقتراح يعترف بالدور المتعاظم الذي يطلب من الأمين العام القيام به لتسوية المنازعات، وبالقدرة الكامنة في الجمعية العامة على تسوية أية حالة سلميا بموجب المادة ١٤ من الميثاق.

لقد عمل وفدي جاهدا على ايجاد توازن بين مهام الهيئات الرئيسية للمنظمة ومسؤولياتها على نحو لا يمس بعملها، بل يقدم وسيلة لهذه المنظمة كي تعزز مقاصدها.

وكما أشرت في موضع سابق، هذا النهج هو نهج مبتكر؛ وقد يقول البعض إنه نهج مبالغ في الطموح يثير مسائل تقلق الدول الأعضاء وتحتاج إلى حل بادئ ذي بدء. لهؤلاء نقول ما يلي: لا بد من النظر إلى أحكام الميثاق نظرة واسعة، توفر الأسس التي لا بد لنا، نحن "الأجيال المقبلة"، من البناء عليها لضمان مستقبلنا. فنحن، كمنظمة، لا نطيق الاستمرار في الفصل المصطنع بين الشكل الذي تتخذه تسوية المنازعات واتساع المهمة التي تنفذ ذاك الشكل. وثانيا، وكما تعلم الوفود، تدعو الفقرة ٢ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء، المتعلق بخطة للسلام، الذي شاركت فيه جميع الدول الأعضاء، إلى تعزيز تلك المهام التي تشملها المادة ١٤ من الميثاق.

والاقتراح هو ليس بقفزة نوعية، فهو لا يسعى إلى إعادة كتابة معايير العلاقات القائمة بين الدول وهذه المنظمة. بل هو خطوة صغيرة تحاول تحقيق أقصى ما تستطيع من حال عالم متغير وظهور التبادل في المصالح الناجم عن التزامنا المشترك بالمبادئ الأساسية التي قامت عليها هذه المنظمة. هذا الاقتراح سيستفيد من نظر اللجنة فيه بالتفصيل، الأمر الذي قد لا يسمح به ضيق الوقت لسوء الحظ. بيد أن وفدي كله أمل في صدور تعليقات عليه من أفراد اللجنة، ولو كان ذلك بشكل أولي. فهذا سيشكل الأساس لنقاش أكثر موضوعية في جلستنا القادمة.

وأشكركم ثانية على الفرصة التي اتحتموها لي لتقديم هذا الاقتراح.

التذييل الثاني

إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات:
اقتراح مقدم من سيراليون (A/48/398)